

قرار رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

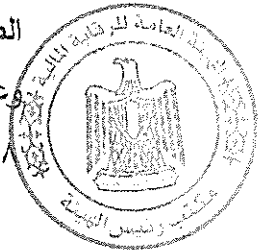
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤/٢٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :-

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ويزيد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

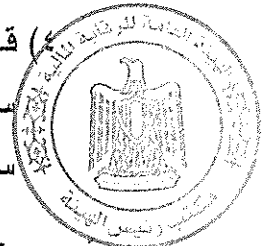
بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١١/٦/٣٠ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠١١/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ثم يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٣) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

(٤) قرض مقدم من بنك القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ دعماً للصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخه قابلة للتجديد بواقع ثلاثين مليون جنيه بفائدة بسيطة ٨% سنوياً.



ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

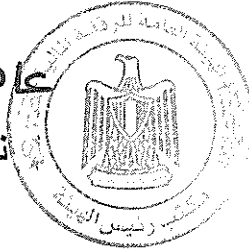
٤) دعم سنوى من الجهة بواقع ١٥ مليون جنيه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٦.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦